

<p>زوج <math>\frac{1}{4}</math>                  جدة <math>\frac{1}{4}</math>                  ٣ أخوات لأم                  أخوين شقيقين <math>\frac{1}{3}</math> [ <math>\frac{1}{3}</math> ]                  مستركة</p>	<p>زوجة <math>\frac{1}{4}</math>                  أم <math>\frac{1}{4}</math>                  أب <math>\frac{1}{2}</math>                  جد —                  عمر</p>
<p>زوجة <math>\frac{1}{8}</math>                  بنت ابن <math>\frac{1}{2}</math>                  بنت ابن ابن                  ابن ابن ابن                  وهذا هو القرب لمبارك</p>	<p>٤ زوجات <math>\frac{1}{4}</math>                  ٤ أخوات شقيقات <math>\frac{2}{3}</math>                  ٤ أخوات لأم —                  أخ لأب <math>\frac{1}{2}</math></p>
<p>زوج <math>\frac{1}{2}</math>                  شقيقة <math>\frac{1}{2}</math>                  أخت لأب                  أخ لأب                  وهذا القرب المقوم</p>	<p>بنت <math>\frac{1}{2}</math>                  ٣ بنات ابن —                  بنت ابن ابن —                  ابن ابن ابن ابن <math>\frac{1}{2}</math></p>
<p>أم <math>\frac{1}{3}</math>                  أخت شقيقة <math>\frac{1}{3}</math>                  أخ لأم <math>\frac{1}{3}</math>                  أخ لأب <math>\frac{1}{3}</math>                  بلام يجب بوضو لأم</p>	<p>أم <math>\frac{1}{3}</math>                  أب <math>\frac{2}{3}</math>                  أم أم —                  أب الأب —</p>
<p>أب <math>\frac{1}{2}</math>                  ٤ شقائق —                  ٤ إخوة أشقاء —                  ٣ أخوة لأم —                  الأب يجب جمع الجراسي</p>	<p>زوجة <math>\frac{1}{8}</math>                  بنت ابن <math>\frac{1}{2}</math>                  أم <math>\frac{1}{4}</math>                  ٣ إخوة لأم —</p>

انتهت الأسئلة.

وفقكم الله

د. إسماعيل بن حسن علوان السلمي

(ج) ضع علامة ( ✓ ) أمام العبارة الصحيحة ، وعلامة ( x ) أمام العبارة الخاطئة مع تصحيح الخطأ إن وجد: (١٦)

( X )

١- النكاح والنسب والولاء هذه الثلاثة تسمى شروط الإرث.

أجاب: لا يرث

( X )

٢- المطلقة الرجعية لا ترث بالاتفاق. سواء طلقت في حال الصحة أو المرض.

أجاب: لا يرث

( X )

٣- المطلقة البائن في حال الصحة ترث بالإجماع.

أجاب: لا يرث

٤- الشافعي قال إن المطلقة البائن في مرض الموت المخوف من متهم بقصد حرمانها أنها لا ترث منه مطلقاً. ( ✓ )

٥- قال الحنابلة: إن القتل المانع من الإرث هو المضمون بقصاص أو دية أو كفارة. وما ليس بمضمون فلا يمنع. ( ✓ )

( ✓ )

٦- إذا وجد في المسألة فرع ذكر وارث فإن الأب أو الجد يأخذان السدس فقط.

( ✓ )

٧- الإخوة الأشقاء يحجبون الإخوة لأب، ولا يحجبون الإخوة لأم.

( ✓ )

٨- المحجوب بالوصف وجوده كعدمه فلا يؤثر في إرث أحد لا نقصاناً ولا حرماناً.

(٣٠ درجة)

(١٠)

السؤال الثاني:

(أ): اختر الإجابة الصحيحة من بين الإجابات المتاحة:

١- إذا ورثت الجدة أو الجدات فإنهن يرثن :

ب) السدس أو الثلث.

أ) السدس فقط سواء كانت واحدة أو أكثر

د) السدس أو التعصيب مع الجد.

ج) السدس إذا كانت واحدة وإذا تعددت فللكل واحدة سدس.

٢- الأخ لأم يرث :

د) لا يرث لأنه ذكر يدلي بأنثى.

ب) بالفرض تارة وبالتعصيب تارة. ج) بالتعصيب فقط.

أ) بالفرض فقط.

٣- إذا مات وترك ابن عم وبنت عم فإن بنت العم ترث:

د) لا ترث شيئاً.

ج) تتعصب مع ابن العم.

ب) النصف فقط.

أ) السدس فقط.

٤- من الذين لا يسقطون من الميراث مطلقاً :

د) الأم.

ج) الجدة.

ب) الجد

أ) ابن الابن.

- ١- أجب عن الأسئلة التالية مستعيناً بالله ولا تعجز ولا تعجل.
- ٢- الاختبار مكون من سؤالين اثنين في أربع ورقات مع ورقة الغلاف.
- ٣- المساحة المتاحة تكفي تماماً للإجابة وإن احتجت المزيد فاكتب على ظهر الورقة وأشير إلى ذلك.
- ٤- لا تنس أن تكتب اسمك على كل ورقة من ورقات الإجابة. وفقك الله.

أجب عن جميع الأسئلة التالية:-

السؤال الأول:

(٣٠ درجة)

(أ): عرّف ما يلي:

(٨)

١- الكلالة: ... هو صمات ولم يترك فرعاً مطلقاً ولا أهلاً ذكراً مطلقاً.

٢- الفرض: ... نسيب صدقة منه يحدث فرعاً لغيره أو أكثر.

٣- الإرث بالتعصيب: ... الإرث بلا تقدير.

٤- الحجب: ... يمنع الإرث من الإرث كلياً أو جزئياً.

(٦)

(ب): أجب عما يلي:

١- اكتب دليلاً على فضل تعلم الفرائض.

قوله صلى الله عليه وسلم: (العلم ثلاثة رماحون ذلك فضل: آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة).  
ج: (قوله الفرائض علموها فإن نسي العلم وهو مستعمله من سنن يترجمه النبي).

٢- اكتب دليلاً على أن الكفر مانع للإرث.

قوله صلى الله عليه وسلم: (اليرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم).  
ج: (لا يتوارث أهل ملته شيئا).

٣- بين ميراث الأم بالتفصيل.

١- إذا لم يوجد معها من وارث ولا جمع من الإخوة ترك الثلث.

٢- ولو لم يوجد من وارث أو جمع من الإخوة ترك النصف.

٣- من العور يشيه ترك ثلث الباقي.